

ان من ايامنا وارجح حقيقة واما الادلالة فلا يفتق سجد السهو الا للعلم احداهما القنوت
الربيع وهو قنوت الصبح وقنوت الوتر من السنة ان كان من دون قنوت الغزاة لان سنة
سنة الصلاة لا يعينها كما يحق في التحقيق قال الخطيب والعلام في معنى القنوت كرس كلفه قاله الزهري
والمراد بالادب في حصوله كلفه ما لو ترك احد القنوتين كان ترك قنوت سيدنا عمر
وهي روضة لانه ان بقنوت تام وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت اذا كان لا يحسنه لانه
انما جعل القيام افاضه في معنى السجود الى الثاني في التشهد الاول والمراد باللفظ الواجب
في الدعاء دون ما حوسنته فلا سجود كما قال الخطيب في معنى من يقول في الدعاء
واطلق في الثالث الصلاة على النبي صلى الله عليه واله في التشهد الا على الوجهين قال
شراح المحرر فان فيها وجهين احدهما انها سنة فتكون من الاعراض وتجوز بالسجود والثاني انها فرض
فلا يجوز بل يترك فيه هذه الرواية من السنن التي اعطت في سجود كل من سجد ما كان او علمها
لان تركه اتمامه لا يقتضي عدم نيته كمن ترك قنوت الصبح فلا يسجد المومنين صرح به
المتألف في فدية وهو من شرط نيته لان العبرة ببعثه لا بتمامه والواجب اعتد عليه
المأموم وقدره الراضى اشبه على الراجح فقال والمتن بعينه الابعاض ششيان
احدهم الصلوة على المال في التشهد الاول اذا استحسنها تزيينا على السجود الصلوة
على النبي صلى الله عليه واله وهذا ذكره المغن في الوجوه في باب السجرات والثاني القيام للقنوت
ان عدلنا براسه وقراءة القنوت بعف افرح لو وقف وتر السجود للسهو وهذا
هو الوجه اذا عدنا التشهد بعف والقنوت له بعض آخر وقدرت راي هذا الفصل
في القنوت انما اكرس وجهه صاحب التهذيب لانه في نفسه اذا وهكذا اعدها
النزول في الروضة والنهاية والتحقيق فيما لا يفي وقوله في الصلاة على المال في التشهد
الاول اربعه الاول وهو وجه من المذهب وقوله بعد التشهد الدعاء على الامم كسجد
وهو ذكره بعد القنوت لانه سنة في الصبح قاله الخطيب قال وزيد ساج وهو الصلاة على
النبي صلى الله عليه واله في القنوت كما جزم به ابن الزمخشري قال ساج الوجه وهو صورة السجود

وقد اختلف في رايه الزهري
وكون ان القنوت بعف لا يفي
بصلاة الصبح بل هو من السنن
في الوتر في التشهد الاول
وهو ان ياتي

وهو عليه الاستدلال

والدليل في التشهد في سجود النبي
عليه السلام في كل ركعة
كان يركع في كل ركعة
كان يركع في كل ركعة
كان يركع في كل ركعة

لترك الصلاة على المال في التشهد الا في سنة
للقنوت او القنوت للتشهد دونها ان يسقط استحبابها عند كونها لا يحسنها فيسحب
القنوت والقيام فان ترك سجدة فان قلت ذكرها لتمام ان القنوت انما يعد بعضا
لكونه ذكرا له محل مخصوص فشاء الاركان وهذا موجود في اذكار الركوع والسجود والاشارة
فلم يعدوها العاصم وتجوز بالسجود كالقنوت فاجاب المصنف بقوله بخلافه بركات
الاشارة والادب والركوع والسجود واذكار الركوع والسجود
لان الركوع والسجود في صورتهما مخالفت لكونه في السنن اى كل منهما مخالفت في ارضي مخالفت
للعادة في الظاهر وتعمل بها معنى العبادة الذي هو المقصود والاشارة مع كونها
من السنن في الاشارة على من لا يحسنها في ارضيها بالاجزاء ومن بركات الاشارة مع
ذلك الاشارة لا تقصر صورة العبادة فلا تنفي بالاجزاء ومخالفتها في الركوع والسجود
الركوع والسجود فانها تسقط عملها بخلاف القنوت واما اجلته للتشهد الاول فغفل
مستاد وما زيرت في سنة ما يريد والاشارة الى لواته في كل ركعة اذا ظهر ان
في صورة العبادة واما دعاء الاستسقاء وقراءة الصلوة على النبي صلى الله عليه واله
لا يوتر في التشهد ان القيام صار موعودا بان يحق اي برأيتها وهو من العادة بها ولو لا قرأها
فيه لم يتبين من قيام العادة وكذلك اعلم في الدعاء الذي يقرأ في التشهد الاخر بعد الصلاة على
النبي صلى الله عليه واله فان ترك كل من ذلك لا يوجب بالسجود واما القنوت في صلاة الصبح فانه بعد ما يجز
بالسجود وكذا في سنة وكان شرع من الاعتدال في الصبح بعد الرخ من السجود اذ صارت ان تلك اجلته بالركوع
القنوت فكان كجلبته الاستراحة بعد الرخ من السجود اذ صارت ان تلك اجلته بالركوع
التشهد جلسته للتشهد الاول فيسقط هذا ما مدودا معتادا ان موافقة العادة ليس فيه
ذكر واجب وقوله صحت القيام باليد والكلون الذكر والاقبال والهدوء اي وصف
القيام احرار من غير الصبح فانه لا بد فيه من جلوسه وذكر واجب احرار من غير الصبح
في الصلاة وهذا التعليل الذي ذكره المغن في شرحه في البيه وحاصل كلام الاجتهاد
في هذا البحث ان ما عرفت ان العاصم تجوز بالسجود وهو السنة المذكورة وقدره في فرض
ترك التشهد الاول ما رواه عبد الرحمن بن عيسى ان النبي صلى الله عليه واله قال في الركعتين
الاوليين قيام انسى سمع حتى اذا قفي الصلاة واستطال القنوت في كل ركعة

اي الزيادة